

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٦/١٨

بشأن الترخيص لمدرسة الكونتنتال الخاصة للغات

بتدريس المناهج البريطانية (I.G.C.S.E) للمرحلة الثانوية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛  
وعلى القرارات الوزارية أرقام ٣٣٣ لسنة ١٩٨٨ ، ١٧٤ ، ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ ،  
٤١٠ لسنة ١٩٩٠ ، ٦٥ لسنة ١٩٩٢ ، ٣٢ لسنة ١٩٩٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛  
وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم والمجلس الثقافى البريطانى  
وجامعة كامبردج بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة  
لوضع الضوابط والشروط اللازمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولى ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل  
بالمدارس الدولية وإجراءات الترخيص لها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١/٤ بشأن تدريس المناهج البريطانية  
من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٦٠م) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٣ بشأن تحصيل رسوم مقابل  
الترخيص بفتح مدرسة دولية أو التوسع فيها أو تجديد الترخيص ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بجلستها بتاريخ ٢٠١١/٥/١١ ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

**قرار:****( المادة الأولى )**

يُرخص لمدرسة الكونتنتنتال الخاصة للغات الكائنة فى المركز رقم (١) - الحى السابع - مدينة العبور التابعة لإدارة العبور التعليمية بمحافظة القليوبية بتدريس المناهج البريطانية IGCSE المعتمدة من جهة الاعتماد Cambridge بواقع فصل واحد وينمو للمرحلة الثانوية بإجمالى عدد (٣) فصول وبكثافة قدرها (٢٠) طالباً بالفصل خصماً من الفصول المصرح بها من الهيئة العامة للأبنية التعليمية على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان آخر بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

**( المادة الثانية )**

بالنسبة للمرحلة الثانوية يشترط لإجراء المعادلة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار أن يكون الطالب حاصلًا على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها ومضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (IGCSE) وأن يؤدى الطالب المصرى والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان فى المواد التالية فى المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ على مستوى الصف الأول الثانوى .
- ٢ - التربية الدينية واللغة العربية على مستوى الثانوية العامة بمرحلتها .
- ٣ - التربية القومية على مستوى الثانوية العامة فى مرحلتها الثانية .

( المادة الثالثة )

تخضع مدرسة الكونتنتنال الخاصة للغات لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ، والقرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ وتعديلاته ، والقرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص ، والقرار الوزارى رقم (٢١٢) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ ، والقرار الوزارى رقم (٣٣١) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ المشار إليها والاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم والمجلس الثقافى البريطانى وجامعة كامبريدج بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤ ، والقرار الوزارى رقم (٦٠م) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٣ المشار إليها .

( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / أحمد جمال الدين موسى